لم يعد الفساد والنتن ومن الاصحاب من يقتصر على نزع الفضول لاستلزامه
الطيب والتجرد قالوا ويكون الدباغ بالاشيا الحريفة كالشب
والقرظ وقشور الرمان والعفص وفي وجه لا يحصل الا بالشب والقرظ
وهو غلط ويحصل بمتنجس وبنجس العين كذرق الحمام على الاصح فيهما ولا
يكفي التجميد بالتراب او الشمس على الصحيح ولا يجب استعمال الماء في اثنا
الدباغ على الاصح ويجب الغسل بعده ان دبغ بنجس قطعا وكذا ان دبغ
بطاهر على الاصح فعلى هذا اذا لم يغسله يكون طاهر العين كثوب نجس
بخلاف ما اذا اوجبنا الماء اثنا الدباغ فلم يستعمله فانه يكون نجس
العين وهل يطهر بمجرد نقعه في الماء ام لا بد من استعمال الادوية ثانيا
وجهان **قلت** اصحهما الثاني وبه قطع الشيخ ابو محمد والآخر
احتمال لامام الحرمين والمراد نقعه في ماء كثير والله اعلم واذا اوجبنا
الغسل بعد الدباغ اشترط سلامته من التغير بادوية الدباغ ولا يشترط
ذلك اذا اوجبنا استعمال الماء اثنا الدباغ **فرع** يطهر
بالدباغ ظاهر الجلد قطعا وباطنه على المشهور الجديد فيجوز بيعه ويستعمل
في المايعات ويصلى فيه ومنع القديم طهارة الباطن والصلاة والبيع
واستعماله في المايع **قلت** انكر جماهير العراقيين وكثير من
الخراسانيين هذا القديم وقطعوا بطهارة الباطن وما يترتب عليه
وهذا هو الصواب والله اعلم ويجوز اكل المدبوغ على الجديد ان
كان مأكول اللحم والا فلا على المذهب **قلت**
الاظهر عند الاكثرين تحريم اكل جلد المأكول وقد بقي من هذا القسم
مسائل منها الدباغ بالملح نص عليه الشافعي رضي الله عنه انه لا
يحصل وبه قطع ابو علي الطبري وصاحب الشامل وقطع امام
الحرمين بالحصول ولا يفتقر الدباغ الى فعل فلو القت الريح الجلد في مدبغة
فاندبغ طهر ويجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في اليابسات
لكن يكره ويجوز هبته كما يجوز الوصية به واذا قلنا لا يجوز بيعه بعد الدباغ

في اجارته وجهان الصحيح المنع والله اعلم **القسم الثاني**
الشعر والعظم اما الشعر والصوف والوبر والريش فينجس بالموت على
الاظهر وكذا العظم على المذهب وقيل كالشعر فان نجسنا الشعر ففي شعر
الادمي قولان او وجهان بنا على نجاسته بالموت والاصح انه لا ينجس
شعره بالموت ولا بالابانة فان نجسنا عفي عن شعرة وشعرتين فان كثر لم يعف
قلت قال اصحابنا يعفى عن اليسير من الشعر النجس
في الماء والثوب الذي يصلي فيه وضبط اليسير العرف وقال امام الحرمين
لعل القليل ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال واختلف اصحابنا في هذا
العفو هل يختص بشعر الادمي ام يعم الجميع والاصح التعميم والله اعلم
واذا نجسنا شعر الادمي فالصحيح طهارة شعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا نجسنا شعر غير الادمي فدبغ الجلد وعليه شعر لم يطهر الشعر
على الاظهر واذا لم ننجس الشعور ففي شعر الكلب والخنزير وفروعهما وجهان
الصحيح النجاسة سوا انفصل في حياته او بعد موته واما الانا من العظم
فان كان طاهرا جاز استعماله والا فلا وطهارته لا تحصل الا بالذكاة
في مأكول اللحم الا اذا قلنا بالضعيف ان عظام الميتة طاهرة
قلت قال اصحابنا ويجوز استعمال الانا من العظم
النجس في الاشيا اليابسة لكن يكره كما قلنا في جلد الميتة قبل الدباغ
ويجوز ايقاد عظم الميتة ولو راى شعرا لم يعلم طهارته فان علم انه من
مأكول اللحم فطاهر او من غيره فنجس او لم يعلم فوجهان اصحهما الطهارة
ولو باع جلد ميتة بعد دباغه وعليه شعر وقلنا يجوز بيع الجلد ولا يطهر
الشعر بالدباغ فان قال بعتك الجلد دون شعره صح ولو قال الجلد
مع شعره ففي صحته بيع الجلد القولان في تفريق الصفقة ولو قال بعتك
هذا واطلق صح وقيل وجهان والله اعلم **القسم الثالث**
انا الذهب والفضة يحرم استعماله كراهية تحريم في القديم وكراهية
تحريم في الجديد وهو المشهور وقطع به جماعة وعليه التفريع ويستوي

Copyright © King Saud University